



قرار رقم (124) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي رقم (AP/2014/0003) الصادرة بتاريخ 03/09/2014؛
- وبناءً على طلب شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 03/06/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (17/17) المنعقد بتاريخ 25/4/2017 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:
- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
  - مستشار استثمار.
  - مدير محفظة الاستثمار.
  - مدير نظام استثمار جماعي.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد بعد سداد الرسوم المقررة.

- مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مبارك عبد الله الرفاعي  
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

